SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد4 ، العدد2، نيسان ، أبريل 2018م.

e ISSN 2289-9073

صيغ النهي في تراجم سنن ابن ماجه دراسة أصولية

الباحثة: كريمة محمد عمر إبراهيم

الأستاذ المشارك د/ ياسر محمد طرشاني

قسم الفقه والأصول، كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية شاة علم، بماليزيا

karima1987mo@gmail.com

1439هـ – 2018م

ARTICLE INFO

Article history:
Received 31/1/2018
Received in revised form 7/2/2018
Accepted 17/3/2018
Available online 15/4/2018

Keywords:
Insert keywords for your paper

ABSTRACT

The researcher clarified the meaning and indication of proscription in the commentary of Ibn Majah in his book named Al-Sunan. As known by learners of Usul Alfiqh, the expression of proscription (nahi) is a general concept which can possibly mean prohibition or abhorrence. In the commentary of Sunan Ibn Majah, the word nahi came in a general sense where the researcher tackled the expressions of prohibition in a single section and he cited examples from the prophetic Traditions to indicate the prohibition of certain items. The prophetic Traditions which indicate the expressions of nahi which denote prohibition is the focus of the researcher's study.

The second section involves the expression of nahi which indicates abhorrence. After studying the meaning of that word and supporting that with examples from the prophetic traditions. The researcher mentioned the opinions of the jursits regarding the studied issue whether it means prohibition or abhorrence. He confined his research to the well-known Four Fiqh Schools of Islamic Law. He cited their evidences for each opinion. From this, the reseacher decided the meaning of Nahi in the commentary of Ibn Majah on his books' chapters.

Key Words: proscription, prohibition, abhorrence

الملخص

يتلخص هذا البحث في عمل الباحث على توضيح معنى أو دلالة النهي الوارد في ترجمة ابن ماجه–رحمه الله– في كتابه السنن، وذلك لأنه وكما هو معروف لدي طلبة أصول الفقه أن لفظ النهي عام يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، وقد ورد لفظ النهي في تراجم سنن ابن ماجه–رحمه الله–عاما،فوضع الباحث صيغ النهي التي تدل على التحريم في مبحث مستقل وأدرج تحت كل صيغة أمثلة من الأحاديث النبوية في أحد الأبواب المترجمة بلفظ النهي عن كذا، حيث تشمل هذه الأحاديث صيغة النهي الدالة على التحريم محل دراسة الباحث. ثم يأتي المبحث الثاني على نفس سياق المبحث الأول مع تضمنه لصيغ الكراهة بدلا من صيغ التحريم. وبعد دراسة لمعنى الصيغة وإلحاقها بأمثلة من الأحاديث التي حوت هذه الصيغة، يقوم الباحث بذكر لأرآء الفقهاء في المسألة المدروسة هل حملها الفقهاء على التحريم أم على الكراهة مع اقتصار الباحث على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وذكر أدلتها بشكل واضح ومختصر قدر الإمكان. ثم من خلال أراء الفقهاء وأراء علماء أصول الفقه في الصيغة الواردة في الحديث يتمكن الباحث من معرفة مراد العموم من لفظ "النهي" الوارد في ترجمة ابن ماجه–رحمه الله–لبعض تراجم أبواب كتبه

الكلمات الدلالية:النهي،التحريم،الكراهة.

المقدمة

سُبْحَانَ من نور الْعقل بنوره، ورتب أَحْكَام الْوُجُود قبل ظُهُوره، وَأظْهر بِحِكْمَتِهِ الْفُرُوع من الْأُصُول، وأوضح بكتابه الْمَعْقُول وَالْمَنْقُول، فسر بمحكمه مَا تشابه على الْأَنَام، ونفع بِظَاهِرِهِ الْخَاص وَالْعَام، مَفْهُومه مَنْطُوق أسفار جَامِعَة، وإشارته من سوق الْعبارَة لامعة، وَبَين مجمله الرَّسُول الْأمين، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله وَصَحبه أَجْمَعِينَ، نَبِي أُوتِيَ جَوَامِع الْكَلم، فقبس مِنْهُ الْعلم كل من علم، أخْبرت الْأَنْبِيَاء عَن أَوْصَاف حَقِيقَته، وأجمعت الْعُقُول على اسْتِحْسَان شَرِيعَته، تَوَاتر فِي الْأَعْصَار حسن خصاله، فيا قبح من يخفاه صدق مقاله، عجز الْقيَاس عَن وصف كَمَاله، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَآله، وبعد:

قد لقيت السنة النبوية عناية كبيرة من العلماء فمنهم من جمع حديث رسول الله–صلى الله عليه وسلم–في مجلدات وبين الصحيح منها والضعيف أو الموضوع وهم علماء الحديث الذين جمعوا الحديث وصنفوه في كتب من أشهرها ما يعرف بالكتب الستة وهي صحيح البخاري، وصحيح مسلم وسنن أبو داوود وسنن النسائي وسنن ابن ماجه و سنن الترمذي، وقد اتبعوا طرقا مختلفة في ترتيب الأحاديث من حيث موضوعاتها وكذلك الترجمة لكل باب بعنوان يدل على الأحاديث المندرجة تحته.

ومن خلال اطلاع الباحث على تراجم سنن الإمام ابن ماجه –رحمه الله– في كتابه وجد الباحث العديد من التراجم التي تحمل طابع معرفة عظيمة لقواعد أصول الفقه وأسسه، فبينت تراجمه آرائه الأصولية في التخصيص أو القياس أو دلالة الألفاظ، فجمع الباحث جميع الأبواب التي ترجم لها الإمام ابن ماجه بلفظ النهي وقام الباحث بدراسة الأحاديث الموجودة تحتها واستقراء الصيغ الدالة على التحريم أو الكراهة، لمعرفة حقيقة النهي في تراجم الأبواب.

الإشكالية:

من خلال النظر في تراجم ابن ماجه رحمه الله، ان دلالة النهي عند الاصوليين تشمل التحريم اذا لم توجد قرينة تصرفها الى الكراهة إذاً دلالة النهي عندهم اما للتحريم او الكراهة ، وبالنظر في تراجم أبواب سنن ابن ماجه رحمه الله، وجد اباحث أن ابن ماجه–رحمه الله– يطلق لفظ النهي عاماً فأراد الباحث الوصول لمدلول هذا النهي، هل هو للتحريم أم للكراهة، وتنبثق من هذه الإشكالية ثلاث أسئلة:

1–ما معنى التحريم والكراهة عند الأصوليين؟

2- ماهي المواضع التي أطلق فيها الامام ابن ماجه لفظ النهي وأراد به التحريم، أو أطلق فيها لفظ النهي وأراد به الكراهة؟

3- مامدى موافقة الإمام ابن ماجه-رحمه الله-للأصوليين في دلالة لفظ النهي عنده؟

الأهداف:

1-توضيح معنى التحريم والكراهة عند الأصوليين.

2-بيان المواضع التي أطلق فيها الامام ابن ماجه لفظ النهي وأراد به التحريم، أو أطلق فيها لفظ النهي وأراد به الكراهة.

3-بيان مدى موافقة الإمام ابن ماجه-رحمه الله-للأصوليين في دلالة لفظ النهي عنده.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحثي المتواضع في خدمة كتاب من كتب السنة المطهرة، بإظهار الرأي الأصولي لصاحب الكتاب وهو الإمام ابن ماجه-رحمه الله-، وفيه أبين الناحية الأصولية المستفادة من ترجمته لأبواب كتبه بلفظ النهي وماذا أراد من إطلاق هذا اللفظ

منهج البحث:

لقد اعتمدت في منهجية البحث على منهجين رئيسين:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع التراجم التي ذكر فيها ابن ماجه-رحمه الله-لفظ النهي، وحصرها ضمن أبوابها وكتبها.

الثاني: المنهج التحليلي: وهو تحليل صيغ النهي الواردة في الأحاديث المدرجة تحت التراجم المترجم لها بلفظ النهي، وبيان رأي الأصوليين في هذه الصيغة من حيث مدلولها على التحريم أم على الكراهة.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في تراجم الأبواب التي ترجم لها الإمام ابن ماجه رحمه الله بلفظ النهي في كتابه المسمى (سنن ابن ماجه)،حيث اقتصرت الدراسة على اختيار أمثلة توضيحية لصيغ النهي محل الدراسة في البحث.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

-آراء ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم أبواب سننه، للدكتور سعد بن ناصر الشثري، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد اطلاعي على هذه الورقة وجدت مبحث مدلول النهي مختصرا فاخترته كموضوع أتناول فيه جميع التراجم التي ذكر فيها هذا اللفظ وما المقصود من إطلاقاته عند الإمام ابن ماجه رحمه الله من خلال دراسة الأحاديث المندرجة تحت هذه الأبواب.

المبحث الأول: صيغ النهي المستفاد منها التحريم في تراجم سنن ابن ماجه

المطلب الأول: تعريف الحرام:

تعريف الحرام:

وقد عرف علماء اللغة الحرام بأنه:(الممتنع فعله، من حرم من بابي قرب وتعب، وسمع: أحرمته بمعنى حرمته، والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر)[1]

أما شرعا فقد عرف بأنه:(ما ثبت النهي فيه بلا عارض، ويقتضي العقل قبحه ويذم فاعله شرعا، ويعاقب بفعله، ويكفر باستحلاله)[2]

حكمه:

يثاب تاركه ويعاقب فاعله، فالله حرم أكل الميتة، فمن أكل الميتة فهو يستحق العقاب، ومن ترك أكل الميتة فإنه يثاب.

وحرم الله أكل الخنزير، فمن أكل الخنزير فإنه يستحق العقاب، ومن تركه فإنه يثاب على تركه.

قال تعالى:(**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**) (سورة المائدة، الآية:3) إلى آخر الآية، قال تعالى: (**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ**) (سورة البقرة، الآية:173).

وقد يأتي المحرم بصورة الأمر، كقوله تعالى:(**فَاجْتَنِبُوهُ**) (سورة المائدة، الآية:90)، وقال تعالى: (**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**) (سورة الحج، الآية:30)، فهذه الصيغ تدل على التحريم[3]

أقسام المحرم:

(1) ينظر الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، ط1، (94/4)، الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (180/1)

(2) ينظر الجرجاني، **التعريفات**، ط1، (217)، الإسنوى، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، (58)، والسبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط (58/1)

(3) عبد الغفار، محمد حسن، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، د.ط، (11/4)

ينقسم المحرم إلى نوعين، محرم لذاته ومحرم لغيره:

المحرم لذاته: وهو ما حرمه الشارع ابتداء وأصالة، ويكون منشأ الحرمة فيه ذات الفعل أو عين عليه أي أثر شرعي، ومن أمثلته الزنا، وشرب الخمر وأكل الميتة ونكاح المحارم، فكل هذه الأفعال لا يترتب عليها حكم، لعدم صلاحية المحل لظهور الحكم الشرعي.

المحرم لغيره:

وهو ما كان مشروعا وغير محرم في ذاته، ولكن اقترن به سبب آخر فيه مفسدة ومضرة للعباد فجعله الشارع محرما، ومثال ذلك الصلاة في الثوب المغصوب، والبيع وقت النداء، فالصلاة في ذاتها مشروعة وواجبة على المكلف ولكنها اقترنت بما هو محرم وهو الثوب المغصوب فصارت غير مشروعة، والبيع كذلك مباح شرعا ولكنه اقترن بما هو منكر وهو الانشغال عن الصلاة فصار محرما.[1]

المطلب الثاني: صيغ النهي الدالة على التحريم في سنن ابن ماجه:

الصيغة الأولى: لفظ النهي الصريح:

فقد اتفق العلماء على أن مادة نهى ومشتقاتها كلا تفعل ونحوها تفيد التحريم، وذلك كقوله تعالى: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)** (سورة النحل، الآية:90).

وقد ترجم ابن ماجه رحمه الله للأحاديث الوارد فيها لفظ النهي، بالنهي المطلق ويبدو أنه أراد به التحريم، وكره إطلاق لفظ التحريم كعادة معظم المتقدمين حيث كانوا يتحرزون من إطلاق لفظ التحريم خوفا من الوقوع في قوله تعالى: **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)** (سورة النحل، الآية:116) [2]، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ترجم بالنهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول، وأورد تحتها أحاديثا تدل صيغتها على التحريم، وهي خمسة أحاديث واحد منها بصيغة لا تفعل، وهو حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ

(1) ينظر الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، (355/1)

(2) ينظر السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، (59/1).

الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ"، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.(3)

وأربعة أحاديث بصيغة النهي المطلق وهي:

1-عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: "شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا" (4)

2-عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ(1)

3-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ يشهد عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ نَهَى أَنْ تسْتَقْبلَ الْقِبْلَة بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. (2)

4-عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.(3)

أقوال العلماء في مسألة استقبال القبلة بالغائط والبول:

اختلف العلماء في تحريم استقبال القبلة بالغائط البول، هل هذا التحريم مطلق، أم في أحوال مخصوصة، وذلك لتعارض الأحاديث السابقة مع بعض الأحاديث التي وردت بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-رأي وهو يقضي حاجته مستقبلا القبلة، وهذه الأحاديث هي:

1-حَدِيثِ جَابِرٍ «رَأَيْته قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا(4)

---

(3) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، ،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط أو البول، د.ط (115/1) (317)، والبخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ط1، (57/1) رقم الحديث (239)

(4) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، د.ط،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغاط أو البول، (115/1) (318)، البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل المشرق والشام، ط1، ((88/1) رقم الحديث (394)

(1) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، د.ط،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغاط أو البول، (115/1) (319)، المصدر السابق نفسه.

(2) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، د.ط،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغاط أو البول، (115/1) (319)، المصدر السابق نفسه.

(3) أخرجه ابن ماجه في **السنن**، د.ط،كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغاط أو البول، (116/1) (321)، المصدر السابق نفسه.

(4) أخرجه أحمد في **مسنده**، د.ط، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر رضي الله عنه، (157/23) (14872) قال الزيلعي: صحيح، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، (105/2)

2-وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام»[5]

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: وهو القول بتحريم استقبال القبلة او استدبارها بغائط أو بول، تحريما مطلقا سواء كان في الصحاري أو البنيان، وردوا على التعارض بين أحاديث النهي الواردة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-والأحاديث المروية بأنه رأي عليه السلام يفعل ذلك، بأن أحاديث الأقوال أقوى عند التعارض من أحاديث الأفعال، لأن الفعل يحكى ويحتمل الخصوصية أو النسيان أو العذر، وأما القول: فهو محكم لا تتطرق إليه احتمالات.

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل-رحمهم الله-[6]

الثاني: وهو القول بحمل النهي على الكراهة واتخذ أصحاب هذا المذهب أحاديث فعله صلى الله عليه وسلم قرينة تصرف النهي الوارد في أقواله عليه السلام من التحريم إلى الكراهة، ولكن قول المذهب الأول بترجيح أحاديث الأقوال على أحاديث الأفعال يبطل القول بالكراهة.

الثالث: وهو التفريق بين الصحارى والبنيان، حيث تحمل أحاديث النهي على التحريم باستقبال القبلة او استدبارها في الصحارى دون البنيان، حيث جوزوا فعل ذلك في البنيان لحديث ابن عمر-رضي الله عنه- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»[1]

وحرموا استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي-رحمهما الله.[2]

ولأن ابن ماجه-رحمه الله لم يورد في هذا الباب أحاديث الترخيص فيحمل النهي الوارد في ترجمته لهذا الباب على التحريم، موافقا بترجمته هذه رأي جمهور الأصوليين والفقهاء بحمل النهي على التحريم في هذه الأحاديث، ويدل على ذلك إعقابه لباب الرخصة في ذلك-يقصد استقبال القبلة بالغائط والبول -في الكنف، وإباحته في الصحاري، لهذا الباب، وهذا ما لاحظه الباحث في صياغة ابن ماجه-رحمه الله-لتراجمه فكان يعقب الصور المستثنية من التحريم مع بقاء المعنى الذي

---

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط1، كتاب الوضؤء، باب التبرز في البيوت، (41/1) (148)

(6) ينظر الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (1/ 87)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (1/ 71-73)، واللخمي، **التبصرة**، ط1، (1/ 43-44).

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**، ط1، كتاب الوضؤء، باب التبرز في البيوت، (42/1) رقم الحديث(149)

(2) ينظر الصنعاني، **سبل السلام**، د.ط، (1/ 113-114)، والتميمي، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط5، (1/ 348)، الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (1/ 88-89)، وابن عبد البر، **الاستذكار**، ط1 (2/ 443).

ثبت التحريم له في باب يطلق عليه باب الرخصة في كذا..، وهذا ما يسميه الأصوليون(استباحة المحظور مع قيام الحاضر) (3)

الصيغة الثانية: فعل الأمر الدال على الترك:

ذهب جمهور الأصوليين(4) إلى أن فعل الأمر الدال على الترك يفيد التحريم، وقد أورد ابن ماجه –رحمه الله–تحت باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ثلاث أحاديث اثنان منها بصيغة فعل الأمر الدال علي الترك وواحد منها بصيغة النهي الصريح وهي:

1–أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحِمْيَرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ هَذَا، وَأَوْشَكَ مُعَاذٌ أَنْ يفتيكم فِي الْخَلَاءِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلِّ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ".(1)

الملاعن: جمع ملعنة قارعة الطريق ومنزل الناس.(2)

2–حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنْ الْمَلَاعِنِ".(3)

3–عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.(4)

---

(3) ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، (457/1)

(4) الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (288/3-290)

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب الطهار وسننها، باب عن الخلاء على قارعة الطريق، (218/1) (328)، ومسلم في **صحيحه** ، بلفظ (اتقوا اللعانين)، د.ط كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، (226/1) رقم الحديث (269)

(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ط5، (283)

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب الطهار وسننها، باب عن الخلاء على قارعة الطريق، (219/1) (329) قال ابن حجر حسن، في **التلخيص الحبير**، ط1، (185/1)

(4) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب الطهار وسننها، باب عن الخلاء على قارعة الطريق، (220/1) (330) قال ابن حجر ضعيف، في **التلخيص الحبير**، ط1، (309/1)

أقوال العلماء في مسألة الخلاء على قارعة الطريق:

للعلماء في مسالة الخلاء على قارعة الطريق رأيان:

الرأي الأول: حمل فيه أصحاب هذا الرأي النهي الوارد في الحديث على التحريم، وذلك لأن الصيغة الواردة في هذه الأحاديث وهي صيغة اللعن تستوجب التحريم، وأيضا لما في هذا الفعل من إيذاء شديد للناس، من انتشار للأمراض وعدم قدرتهم على استخدام الطريق، فذهب المالكية[5] والحنابلة[6] وهم أصحاب هذا الرأي إلى تأثيم من يقضي حاجته على قارعة الطريق إن لم يكن عالما بحرمة ذلك.

الرأي الثاني: وهو مذهب الشافعية[7] والأحناف[8]، وفيه قالوا بحمل النهي الوارد في الحديث على الكراهة التنزيهية.

والحكم بالتحريم أو الكراهة يكون تبعا للأثر المترتب على الفعل فإن كان فيه إيذاء شديد للناس، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة؛ فهو حرام بالإجماع، لأن إيقاع الضرر بالناس منهي عنه نهيا غليظا، والقائلين بالكراهة نظروا إلى الطرق المهجورة والأماكن الخلوية الواسعة[1]

والقول بالتحريم هو الأرجح لأن هذا الفعل فيه مجلبة للعن وإيذاء شديد للناس كما قلنا سابقا، ولهذا قال صاحب كتاب النجم الوهاج" وقال المصنف: ينبغي أن يكون حراماً؛ للنهي الصريح والإيذاء القبيح، وسبقه إلى هذا البغوي في (شرح السنة).

وحكى الرافعي في (كتاب الشهادات) عن صاحب (العدة) تحريم التغوط في الطريق. وعن الخطابي: تحريمه في الظل، وهذا هو الصواب"[2]

فتكون دلالة النهي في ترجمة هذا الباب تفيد التحريم، وفقا لأقوال جمهور الأصوليين في الصيغ الواردة في الأحاديث المروية في هذا الباب، وكذلك رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

---

(5) المازري، **شرح التلقين**، ط1، (244)

(6) برهان الدين، **المبدع في شرح المقنع**،ط1، (62/1)

(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (87/2)

(8) بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر**، د.ط، (67/1)

(1) ينظر المازري، **شرح التلقين**، ط1، (1/ 246)، والشافعي، **الأم**، د.ط، (7/ 306)، النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (2/ 87)

(2) أبو البقاء، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، (1/ 294)

الصيغة الثالثة: ترتيب العقوبة على الفعل:

اتفق الأصوليون على أن ترتيب العقوبة على الفعل من القرائن التي تدل على تحريم الفعل، حيث عرف كثيرا من الأصوليين المحرم بأنه ما استحق فاعله العقوبة[3]، وقد أورد ابن ماجه حديثا بهذه الصيغة وترجم له بلفظ النهي عن إتيان الحائض، وهو:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: "من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"[4]

أقوال العلماء في مسألة إتيان الحائض:

أجمع العلماء[5] على تحريم إتيان الحائض وذلك للأدلة الواردة في هذه المسألة وهي قال تعالى: (**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**) (سورة البقرة، الآية:222)، والعديد من الأحاديث الواردة في تحريم هذا الفعل ومنها هذا الحديث.

وقد ناقش العلماء في هذه المسألة أمرين:

الأمر الأول: هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها؟ اتفق جمهور العلماء على كفر من استحل وطء الحائض وذلك لأن تحريم هذا الفعل جاء صريحا في القران الكريم والأحاديث الصحيحة منها

قوله–صلى الله عليه وسلم–:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح"،[1] فباستحلاله لهذا الفعل يكون مكذبا للقرآن الكريم والسنة الصحيحة.

وذهب بعضهم إلى عدم كفر مستحل هذا الفعل ودليلهم عل ذلك أنه" يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمته بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا أعتقده حلالاً. فعلى هذا لا يفتى بتكفير مستحله لما في الخلاصة أن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه".

والراجح هو القول الأول وذلك لأجماع العلماء على تحريم هذا الفعل فلو اختلف فيه العلماء وقال بعضهم بعدم التحريم وفعله أحدهم مستحلا له حمل على قول من قال بعد التحريم.

---

(3) خلاف، **علم أصول الفقه**، ط8، (114)

(4) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض، (404/1) (638) قال ابن حجر ضعيف في **التلخيص الحبير**، ط1، (388/3)

(5) ابن الرشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (62/1)

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، د.ط (246/1) (302)

الأمر الثاني: هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب أم يعد من الصغائر؟

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن من جامع زوجته وهي حائض عالما بحرمة فعله مستحلا له فإنه يأثم ويكون مرتكبا لكبيرة

وذهب الحنابلة إلى أنه يأثم ولا يكون مرتكبا لكبيرة.[4]

وأدلة كل مذهب في هذه المسألة كثيرة ليست محل إيراد هنا تجنبا للإطالة ويمكن الرجوع للاستفادة أكثر للمراجع المتوفرة في هامش الصفحة.

والواضح أن ابن ماجه–رحمه الله–كان يقصد بالنهي الوارد في ترجمة هذا الباب التحريم، متفقا مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

الصيغة الرابعة: النفي بمعنى النهي:

قال الزركشي –رحمه الله–أن النفي يأتي بمعنى النهي ويختلف حاله بحسب معناه، فقد يأتي للزجر كقوله تعالى: (**مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ**) (سورة التوبة، الآية:120)، وقد يأتي للتنزيه كقوله تعالى:(**مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ**) (سورة مريم، الآية:35)، وقد يأتي للتعجيز كقوله تعالى: (**مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ**) (سورة النمل، الآية:60)[1]، وقد أورد ابن ماجه–رحمه الله–نموذجا لهذه الصيغة من صيغ النهي في ترجمته لباب" النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر" وأدرج تحت هذا الباب ثلاثة أحاديث أحدها بصيغة النهي الصريح، واثنان منها بصيغة النفي المفيد للنهي وهي:

1. عن أبي هريرة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –نهى عن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس.[2]

---

(2) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (152/3)

(3) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط1، (341/1)

(4) ابن قدمة، **المغني**، د.ط، (243/1-244)، الذبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط8، (421/13-433)

(1) ينظر الزركشي، **البحر المحيط**، ط1، (370/3)

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (300/2) (1248) والبخاري، في **صحيحه**،كتاب واقيت الصلاة باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ط1، (121/1) رقم الحديث (588)

2. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس".[3]
3. عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر ابن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس".[4]

وأقوال الفقهاء في هذه المسألة تدور عنوانين وهما:

أولا/أوقات النهي في هذه الأحاديث حيث تشمل هذه الأحاديث خمس أوقات منهي عنها وهي:

الوقت الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الوقت الثاني: عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

الوقت الثالث: عند استواء الشمس حتى تميل للغروب.

الوقت الرابع: بعد صلاة العصر حتى تغرب.

الوقت الخامس: إذا شرعت الشمس للغروب بمغيب حاجبها حتى تغيب.

واختلف الفقهاء في هذه الأوقات على قولين:

القول الأول: وهو أن الأوقات المنهي عنها ولا تجوز الصلاة فيها ثلاثة وهي: عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع بمقدار رمح أو رمحين، وعند استوائها في وسط السماء حتى تزول، وعند اصفرارها لا تتعب العين في رؤيتها إلى أن تغرب، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يقول أصحابه أن الأوقات المنهي عنها وقتان فقط وهما: عند طلوع الشمس، وعند اصفرارها، أما عند الاستواء فلا تكره الصلاة فيه، وهذا قول المالكية وجوزوا الصلاة عند الاستواء لأنه من عمل أهل المدينة وعمل أهل المدينة حجة عندهم.[1]

---

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (301/2) (1249) ومسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، د.ط، (765/1) رقم الحديث (827)

(4) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، (302/2) (1250) ومسلم في **صحيحه**، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، د.ط، (765/1) رقم الحديث (827)

(1) ينظر، ابن رشد، **بداية المجتهد**، د.ط، (99/1-103)

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لأن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات جاء عاما في هذه الأحاديث ولم يستثنى وقت الاستواء من هذه الأوقات.

ثانيا–اختلاف الفقهاء في الصلوات ذوات الأسباب وأداؤها في الأوقات المنهي عنها:

الصلوات ذوات الأسباب هي الصلوات التي قام دليل مستقل بوجوب أدائها متي ورد سببها، كتحية المسجد وركعتي الطواف وصلاة الجنازة.

فاختلف الفقهاء في أداء هذه الصلوات في الأوقات المنهي عنها على قولين:

الأول: وهو القول بعدم جواز أداء أي صلاة في أوقات النهي، سواء كانت من ذوات الأسباب أم لا، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه(2)

الثاني: وهو القول باستثناء الصلوات ذوات الأسباب من النهي عن القيام بها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وذلك لقيام دليل مستقل لوجوب أداء هذه الصلوات وبهذا القول يمكن الجمع بين الأدلة الواردة في هذين الأمرين(3)

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة تبين عدم جواز الصلاة في هذه الأوقات، والواضح أن المقصود بالنهي عند ابن ماجه–رحمه الله–هنا هو التحريم وذلك لأمرين:

الأول: هو أن الصيغة الواردة في الأحاديث هي من الصيغ الدالة على التحريم عند الأصوليين.

الثاني: هو أنه لم يورد الأحاديث الخاصة باستثناء الصلوات ذوات الأسباب من أوقات النهي المذكورة في الأحاديث السابقة.

الصيغة الخامسة: نفي الحل:

ومن المعلوم أن من صيغ النهي الدالة على التحريم نفي الحل عن الشيء، بمعنى جعله حراما، وقد ذكر ابن ماجه–رحمه الله–بابين ترجم لهمها بالنهي أورد تحت هذين البابين صيغة نفي الحل وهاذين المثالين هما:

المثال الأول: ذكر تحت باب النهي عن النهبة أحاديث قرنت في أحدها النهبة بكبائر منهي عنها وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة، وحديث آخر ببراءة الإسلام من الناهب، وآخر بنفي الحل عن الشيء المنهوب، وهذه الأحاديث هي:

---

(2) ينظر، النووي، **روضة الطالبين وعدة المفتين**، ط3، (195/1)، الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**،ط1، (493/1)، ابن قدمة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (240/1)

(3) مجموعة مؤلفين، **الفقه الميسر**، ط1، (362/1–364)

1-عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "من انتهب نهبة مشهورة، فليس منا".[1]

2-عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن".[2]

3-عن عمران بن الحصين، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -قال: "من انتهب نهبة، فليس منا".[3]

4-عن سماك عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي -صلى الله عليه وسلم -بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: "إن النهبة لا تحل".[4]

أقوال العلماء في النهبة:

اتفق الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل، على تحريم النهبة، ونهوا عن ثمن المنهوب واعتبروا الناهب كالسارق مع عدم ترتب عقوبة السرقة عليه وهي قطع

اليد لنقص في أركان تطبيق الحد، وهو كون السارق يسرق خلسة في الخفاء عن أعين الناس، والناهب ينهب أمام أعين الناس.[5]

فيكون النهي الوارد في ترجمة هذا الباب هو للتحريم لأن صيغة نفي الحل من الصيغ التي تفيد التحريم، وكذلك اتفاقا مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من حمل النهي الوارد في الأحاديث على التحريم.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب الفتن، باب النهي عن النهبة، (87/5) (3935) قال الهيثمي رجاله ثقات، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (337/5)

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب الفتن، باب النهي عن النهبة، (87/5) (3936)، والبخاري في **صحيحه**، ط1،كتاب المظالم والغصب، باب النهبة بغير إذن صاحبه، (136/3) رقم الحديث (2475)

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب الفتن، باب النهي عن النهبة، (88/5) (3937) قال الهيثمي رجاله ثقات، في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، د.ط، (337/5)

(4) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1،كتاب أبواب الفتن، باب النهي عن النهبة، (89/5) (3938) المصدر السابق نفسه.

(5) ينظر الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، (389/3)، والقرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، (253/17)، وابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط1، (348/17)، والكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط1، (539).

المبحث الثاني: صيغ النهي المستفاد منها الكراهة في تراجم بن ماجه

المطلب الأول: تعريف المكروه، وحكمه، وإطلاقاته:

المكروه لغة: كره: يقال فَعَلْتُهُ على كُرْهٍ وفعلته كُرْهاً، إذا ضمّوا وخفّفوا قالوا: كُرْه وإذا فتحوا قالوا: كَرْه. والكَرْه: المكروهُ، والكَريهةُ: الشّدِةَّ في الحرب[1]

واصطلاحا: ما يثاب على تركه امتثالا، ولا يعاقب على فعله،[2] وقيل:" ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك"[3]

شرح التعريف:

ما يثاب على تركه: خرج بهذا القيد الواجب والمندوب والمباح، فلا يثاب تاركها.

امتثالا: أي إذا تركه المكلف امتثالاً لنهي الشارع، وليس لأي داع آخر كأن يتركه لخوف مخلوق أو حياءً منه أو لعجز فلا يثاب على تركه لذلك، كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

ولا يعاقب على فعله: خرج بهذا القيد الحرام لأن فاعله يعاقب[4]

حكمه:

المكروه ليس من التكليف، لأن ما فيه تكليف يكون فيه مشقة وكلفة، والمكروه لا مشقة فيه حيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

إطلاقات المكروه:

يطلق المكروه ويراد به أمرين:

1-كراهة تنزيهية: وهو الأمر الغالب عند إطلاق لفظ الكراهة أنها يراد به التنزيه كما هو واضح في التعريف.

2-كراهة تحريمية: وهو ما ذهب إليه المتقدمين من العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد-رحمهم الله جميعا-حيث كانوا يطلقون لفظ المكروه ويريدون من إطلاقه التحريم، وذلك حذرا منهم من الوقوع تحت معنى قوله

(1) الفراهيدي، **كتاب العين**، د.ط، مادة (ك.ر.ه) (376/3)

(2) ينظر جلال الدين، **شرح الورقات**، ط1 (76)

(3) المنياوي، **الشرح الكبير**، ط1(119).

(4) المارديني، **الأنجم الزاهرات**، ط3 (93)

تعالى:(**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**) (سورة النحل، الآية: 116)[5]

المطلب الثاني: صيغ النهي التي تفيد الكراهة في سنن ابن ماجه:

الصيغة الأولى: مادة (ك.ر.ه) ومشتقاتها:

فالتصريح بكراهة الفعل وعدم استحسانه يدل على كراهته دون تحريمه عند معظم الأصوليين، إلا إن جاء دليلا مستقلاً صريحا بحريم هذا الفعل، فيكون معنى الكراهة الكراهة التحريمية، لورود لفظ الكراهة بمعنى التحريم في القران الكريم في قوله تعالى: (**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**) (سورة الإسراء، الآية:38)

وقد جاء في سنن ابن ماجه–رحمه الله–من صيغة الكراهة ومشتقاتها كجدب بمعنى زجر، وترجم لها بالنهي عن النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها، وأورد تحت هذا الباب عدة أحاديث وهي:

1. عن أبي برزة الأسلمي، قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها"[1]
2. عن عائشة قالت: "ما نام رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قبل العشاء، ولا سمر بعدها"[2]
3. عن عبد الله بن مسعود، قال: "جدب لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –السمر بعد العشاء"[3]

أقوال العلماء في مسألة النوم قبل صلاة العشاء:

أتفق الفقهاء على كراهية النوم قبل صلاة العشاء وعللوا ذلك بخوف فوات وقتها، أن يترخص الناس في ذلك فيناما عن إقامة جماعتها، وأجازوها لمن جعل لنفسه أحدا يوقظه لئلا يفوت عليه وقت الصلاة.

---

(5) ينظر النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقه**، ط1 (46-47)

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، (447/1) (701) ومسلم، في **صحيحه**، د.ط، (447/1) رقم الحديث (647)

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، (448/1) (702) نفس المصدرالسابق، بلفظ (وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) واللفظ لمسلم.

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب مواقيت الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، (448/1) (703) قال البوصيري، رجاله ثقات، **مصباح الزجاجة**، ط2، (88/1)

واختلفوا في السمر بعد العشاء على رأيين فكره بعضهم السمر بعد العشاء، ورخصه البعض الآخر إذا كان لمجالس العلم أو للتشاور في أمور المسلمين، فقد سمر النبي–صلى الله عليه وسلم–في شؤون المسلمين، وأكثر الحديث على الرخصة[4] قال النووي: "واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير. قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة. أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات"[1]

وبهذا يكون النهي الوارد في ترجمة ابن ماجه–رحمه الله–يفيد الكراهة وذلك على ما ذهب إليه الأصوليين من جعل الألفاظ الصريحة في الكراهة ومشتقاتها تدل على الكراهة التنزيهية دون التحريمية، ويوافق أيضا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها.

الصيغة الثانية: صيغة التحريم المقرونة بقرينة تصرفها إلى الكراهة:

وتعد هذه الصيغة من أكثر الصيغ ورودا في الأحاديث، حيث يأتي الحديث بصيغة النهي الدال على التحريم ويقرن بما يصرفه إلى الكراهة في نفس الحديث أو في حديث آخر في نفس الموضوع.

ومن أمثلة هذه الصيغة:

المثال الأول: ترجم–ابن ماجه–رحمه الله–بالنهي عن أن يقال صلاة العتمة، والمقصود بها صلاة العشاء، وأورد تحت هذا الباب حديثين نهى فيهما عن إطلاق لفظ العتمة على صلاة العشاء، ولكن النهي لم يكن صريحا في التحريم، وعند الأصوليين إن لم يكن النهي صريحا في التحريم فيحمل على التحريم أو على الكراهة، وهذين الحديثين هما:

1. عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، وإنهم يعتمون بالإبل"[2]

(4) ينظر الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، ط1، (84/1)، وينظر العيني، **البناية شرح** الهداية، ط1(49/2)، وينظر زروق الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط1، (202/1)، وينظر البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط1، (143/1).

(1) الحريملي، **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار**، ط1، (162/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب مواقيث الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، (449/1) (704) ومسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (445/1) رقم الحديث (644)

2. عن أبي هريرة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم"–زاد ابن حرملة: "فإنما هي العشاء، وإنما يقولون: العتمة، لإعتامهم بالإبل"[3]

أقوال العلماء في مسألة النهي عن إطلاق العتمة على صلاة العشاء:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة مالك والشافعي وأبو حنيفة والإمام أحمد على كراهية إطلاق اسم العتمة على صلاة العشاء مع جواز ذلك، ولكن إطلاق اسم العشاء أولى لورودها بهذا الإسم في القرآن الكريم حيث قال تعالى: (**وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**) (سورة النور، الآية:58)، وفي الحديث عن السيدة عائشة–رضي الله عنها–:"كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل"، رواه البخاري والعتمة في اللغة: شدة الظلمة والأفضل أن تسمى العشاء[1]

قال صاحب كتاب حاشية العدوي:" وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم مالك من رواية ابن القاسم، وأما ما ورد في الصحيحين من تسميتها بذلك فمؤول بوجوه منها أن ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم، وقيل غير ذلك"[2]

وعلى ضوء أقوال الفقهاء فإن النهي الوارد في الحديثين قد صرف من التحريم إلى الكراهة، فيكون المقصود من النهي الوارد في ترجمة هذا الباب هو الكراهة لا التحريم.

المثال الثاني: أورد ابن ماجه–رحمه الله–أحاديثا عن النهي عن إنشاد الضوال في المساجد، كان أحد الأحاديث بصيغة النهي الصريح، وباقي الأحاديث زجر من النبي–صلى الله عليه وسلم–لمن ينشد ضالته في المسجد، وترجم لهذه الأحاديث بقوله: "النهي عن إنشاد الضوال في المسجد"، وهذه الأحاديث هي:

1. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، فقال رجل: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: "لا وجدته، إنما بنيت المساجد لما بنيت له".[3]

---

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب مواقيث الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، (450/1) (705) المصدر السابق نفسه.

(1) ينظر البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (1/ 254)، والحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (3/ 139)، وابن الصلاح، **شرح مشكل الوسيط**، ط1، (2/ 214)، وابن قدامة، **المغني**، د.ط، (1/ 279).

(2) العدوي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، د.ط، (1/ 249).

(3) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، (490/1) (765) ومسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (397/1) رقم الحديث (568)

2. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.[4]

3. عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يقول: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رد الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا".[5]

أقوال العلماء في مسألة إنشاد الضوال في المسجد:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية[1] في المشهور عندهم إلى كراهية إنشاد الضوال في المساجد، وحرمه الشافعية إذا ما وجد فيه تشويش على المصلين في صلاتهم، ويستثنى من عموم المساجد المسجد الحرام حيث يجوز إنشاد اللقطة فيه، لأن إنشادها في غيره قد تعرض صاحبها للاتهام أنه يفعل ذلك من أجل أن يتملك اللقطة بعد تعريفها.

فائدة:

"هذا والذي نراه أن هذا الكلام لا ينطبق على النداء على الضالة بالمكبرات الصوتية في هذه الأيام، التي ينادي بها للصلوات، لأن الصوت لا يكون في المسجد، وكل ما هنالك هو استعانة بهذه المكبرات لأنها توصل النداء الى أمكنة لا تصل إليها أصوات الناس، ولعل الحاجة داعية الى ذلك ولاسيما في المدن التي اتّسعت رقعتها، وكثر ساكنوها، مع كثرة الانتقال بين احيائها وبقاعها. فلا داعي لاستنكار هذا النداء وان كان الأوْلى الاستغناء عنه، اللَّهمّ إلا إذا كان نداءً من أجل ضياع طفل او طفلة، فإننا نرى أنه قد يكون واجباً، لما فيه من إحياء النفس، ودفع ترويع اهله عليه، وكفكفة دمعه الذي قد يطول حتى يعثر عليه اهله لولا هذا النداء، والله تعالى أعلم".[2]

ومن المعلوم عند الأصوليين أن النهي الوارد في الآداب غالبا مايصرف إلى الكراهة لا التحريم.

---

(4) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، (491/1) (766) المصدر السابق نفسه.

(5) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، ط1، كتاب أبواب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، (491/1) (767) ومسلم، في **صحيحه**، د.ط، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (397/1) رقم الحديث (569)

(1) ينظر ابن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على المقنع**، ط1، (3/ 119)، والجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (262/1)، والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (7/ 72).

(2) مجموعة من المؤلفين، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (106/7)

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

يتضح من خلال هذه الدراسة المتواضعة لدلالة النهي التي ذكرها ابن ماجه–رحمه الله–بينت، نظرته الأصولية العميقة ومدى إحاطته بقواعد ومصطلحات علم أصول الفقه، كما هو شأن معظم علماء عصره ومن سبقه، حيث كانوا لا يقتصرون على النهل من علم واحد بل كانت لهم صولات وجولات في معظم العلوم الشرعية من فقه وأصوله وعلوم للقران وتفسيره.

وتتلخص نتائج هذه الدراسة في عدة نقاط أبرزها:

1–أن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم عند ابن ماجه–رحمه الله–موافقا بذلك مذهب جمهور علماء أصول الفقه.

2–إذا أخذت إحدى المسائل حكم التحريم واستثني منها بعض الصور فإن ابن ماجه–رحمه الله–يدرج المسألة تحت باب النهي عن...، ويدرج يليها بابا للصور المستثنية يطلق عليه عنوان باب الترخيص أو الرخصة في كذا.

3–من خلال الأمثلة محل الدراسة من التراجم الوارد فيها لفظ النهي، لم يخالف ابن ماجه–رحمه الله–علماء أصول الفقه ولا الفقهاء في حكم المسائل المدرجة في تراجم هذه الأبواب.

4– لم يطلق ابن ماجه–رحمه الله–لفظ التحريم في تراجم سننه، بل كان يطلق النهي المجرد ويورد تحته أحاديث بصيغة التحريم، أو يطلق لفظ الكراهة ويقصد به التحريم كما هو عادة معظم المتقدمين من العلماء.

التوصيات:

الحمد لله على التمام والكمال، وأحمده تعالى في الخاتمة كما حمدته في المقدمة، وأوصي غيري من طلبة العلم على ضوء ما وصلت إليه في هذه الدراسة المتواضعة إلى ما يلي:

على ضوء هذه الدراسة فإن كتاب السنن لابن ماجه–رحمه الله–مصدر ملئ بالقضايا الأصولية والفقهية، تفيد الباحثين في علم أصول الفقه بمعرفة التطور التاريخي لهذا العلم ومعرفة مدى عناية علماء السنة بتدوين كتبهم وإبراز أرآئهم الأصولية، ورغم أن الدراسة شملت نماذج من معظم أبواب هذا الكتاب إلا أنها تقتصر على موضوع واحد وهو دلالة النهي، فيكون بهذا مجالا واسعا لطلبة العلم بتناول مباحث أصولية أخرى هذا ولاسيما لندرة الدراسات السابقة في هذا الكتاب من الناحية الأصولية.

المصادر والمراجع:

-الإسنوى، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م).

-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير، ط1، (د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).

-بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، د.ط، (دار إحياء التراث العربي، د.ت)

-برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ - 1997 م)

-أبو البقاء، محمد بن موسى كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق اللجنة العلمية، ط1، (جدة: دار المنهاج، 1425هـ/2004م).

-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح الإرادات**، ط1، (د.م: عالم الكتب 1414هـ/1998م)

-البهوتي، منصور بن يونس بن منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، (د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).

-البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى، ط2، (بيروت: دار العربية، 1403هـ)

-التميمي، عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد ، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط5، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1423هـ/2003م).

-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، **التعريفات**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983).

-الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض ، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2033م).

-ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، (د.م، دار الكتب العلمي، 1419هـ/1989م)

-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، (د.م، دار الفكر،1412هـ-1992م).

-ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط1، (د.م، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م).

-الخرشي، محمد بن عبدالله المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

-خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، ط8، (د.م، مكتبة الدعوة، د.ت)

-الذبيان، ذبيان بن محمد، **موسوعة أحكام الطهارة**، ط2، (الرياض: مكتبة الرشد، 1426هـ-2005م)

-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ، ط5، (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م).

-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط،(دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م)

-ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، ط1، (د.م، دار الكتب العلمية،2009م).

زحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه**، ط1، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006).

-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1422 هـ - 2002 م)

-الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **البحر المحيط**، ط1، (دار الكتبي، 1414هـ-1994م)

-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق محمد عوامة، ط1، (مؤسسةالريان-بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، 1418هـ/1997م)

-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)

-السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، د.ط، (دار المعرفة - بيروت: 1414هـ - 1993م)

-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ-1990م).

-اشترك في هذه السلسلة، الدكتور مصطفى الجن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط4، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ-1992م)

-الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ط1، (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،1428هـ-2007م).

-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط2، (د.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، تقي الدين، **شرح مشكل الوسيط**، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، ط1، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع،1432هـ-2011م).

-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، **سبل السلام**، د.ط، (د.م، دار الحديث، د.ت).

-الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، (د.م، مؤسسة الرسالة 1497هـ-1987م).

-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي ، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد، محمد علي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م).

-عبد الغفار، محمد حسن، **تيسير أصول الفقه للمبتدئين**، دروس صوتية مفرغة

-عبدالله بن محمد الطيار، عبدالله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، **الفقه الميسر**، ط1(الرياض: مدار الوطن للنشر،1432هـ-2011م)

-العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، (بيروت: دار الفكر،1414هـ-1994م).

-العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، (دار المنهاج - جدة، 1421 هـ- 2000 م)

-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية،1420هـ-2000م)

-الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **كتاب العين**، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، (د.م، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

-الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م).

-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، (د.م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الشرح الكبير**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،1415هـ-1995م).

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (د.م، مكتبة القاهرة،1388هـ-1968م)

-ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، (د.م، دار الكتب العلمية، 1414 هـ - 1994 م)

-الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، (د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).

-اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم، ط1، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ-2011م).

-ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل عبد اللطيف حرز الله، ط1، (د.م، دار الرسالة العلمية،1430هـ-2009م).

-المارديني، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الشافعي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الكريم بن علي النملة، ط3(الرياض: مكتبة الرشد،1999م)

-المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي ، **شرح التلقين**، تحقيق محمد المختار، ط1، (د.م، دار العرب الإسلامية، 2008م)

-مجموعة مؤلفين، **موسوعة أقوال أبي الحسن الدار قطني في رجال الحديث وعلله**، ط1، (بيروت: عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2001م)

-المحلى، جلال الدين، **شرح الورقات في أصول الفقه**، تحقيق حسام الدين بن موسى، ط1، (فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ-1999م).

-مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

-الملطى، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت)

-المنياوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، ط1، (مصر: المكتبة الشاملة،1432هـ-2011م)

-ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)

-النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**، ط1، (الرياض: مكتبة الرشد،1420هـ-2000م)

-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (د.م، دار الفكر، د.ت).

-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، (المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1412هـ / 1991م)

-الهاشمي،سعد بن مهدي، **دراسة حول قول أبي زرعة في سنن ابن ماجه** ،مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

-الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق حسين سليم أسد، د.ط، (د.م، دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ، د.ت)

-أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م).